والشافعي لفرس واحد فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يسهم يوم خيبر لذي الافراس الا لفرس
واحد والصحيح في قصة زبير انه اعطاه اربعة اسهم سهماله وسهما لامه صفية وسهمين
لفرسه ولين صح ما رووه فمحمول على التنفيل واكان ان مركوبه لو كان امابرذونا اي فرسا
عجميا يوكف وعن احمد سهم واحد لبرذون او الهجين واما عتيقا اي فرسا جيادا راجواد
وعامل هذا الحال قوله فللفارس لا لبغل او راحلة لانه لا يقاتل عليهما لعدم صلاحيتهما للكر
والفر وكذا الفرس الاعجف في اصح قولي الشافعي وقال الكرخي في الجبل من غزا على بعير لا
يقدر على غيره فسهم له ولبعيره سهمان وعلماونا اعتبروا فيه اي في اسهام الفارس او الراجل
مجاوزة الدرب وهو لغة الباب الواسع المسمى بالفارسية دروازه واريد به هنا
مدخل فاصل بيننا بالاسلام ودار الحرب اذ السبب الظاهر ذهاب العدو والمقصود
من الخيل مجاوزة الدرب على قصد القتال لا ان يشهد الحرب كما اعتبر مالك والشافعي
واحمد وافقاه لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة قلنا فيما رووه
اطلاق المسبب وهو شهود الوقعة على ما هو سبب مفض اليه ظاهرا وهو المجاوزة
على قصد القتال وذلك لتعسر الوقوف على حقيقة ذلك المسبب لانه حال التقاء الصفين
فلو دخل فارسا فنفق فرسه او شرد حتى انقضى الحرب فله سهم فارس عندنا خلافا
لهم ولو دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا فاستعاره او استاجره وشهد الوقعة
فله سهم راجل عندنا وعندهم سهم فارس ولا يستحق شيئا تجار ولا محترفة اذا
جاوزوا لا لقصد القتال ومن اسلم ثمه واسيرنا وان شهد الوقعة خلافا لهم ولو
دخل فارسا فقاتل راجلا لمضيق المكان استحق سهم فارس اتفاقا او فارسا ثم
باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه فعن ابي حنيفة انه يستحق سهم فارس اعتبارا
للمجاوزة وفي ظاهر الرواية عنه سهم راجل وبه قال الائمة الثلثة لدلالة اقدامه
على هذه التصرفات على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا والاصح انه لو باعه حال
القتال فله سهم راجل ورضخ اي يعطى اقل من سهم الغنيمة بما يراه الامام واسم
ذلك القليل رضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي وامراة اي قاتل كل منهم لقتال
لانه صلى الله عليه وسلم رضخ لهم ولا يسهم لهم بلا قتال لاشتغال المملوك بخدمة مولاه
وعجز الصبي ولعدم اهلية الذمي للجهاد وهو عبادة ولذمي دل على الطريق اذ فيه منفعة للمسلم
ويجوز للامام ان يزيده على السهم في الدلالة اذا عظمت منفعته اذ ليس من عمل الجهاد ولامراة تقوم
بامور الجرحى ومصالح المرضى وعلماونا والشافعي واحمد لم يسهموا اي لم يعطوا كل من هؤلاء
سهم غانم بالقتال لما تقدم واسهمهم مالك ان قاتلوا لانه اسهم معه صلى الله عليه وسلم لقوم
من اليهود قاتلوا معه ولنساء وصبيان قلنا احتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وعنه اي عن

مالك

١٧٠

مالك الرافعه مع باقي الائمة وعلماونا جعلوه اي ما يرضخه الامام لهؤلاء من الاربعة اي اربعة اخماس
الغنيمة لانهم لما صاروا كالغانمين بالقتال شاركوهم في الاخذ وجعله مالك من الخمس اذ ما وراءه
حق الغانمين فلا يزاحمهم فيه غيرهم والشافعي وافقه وكذا احمد فيما يشهد به مشاهير كتب اصحابه
فالاولى ان يقال ووافقاه وعطف قوله والخمس على اربعة الاخماس يعني عندنا نقسم خمس الغنيمة
وما في معناه كمعدن وكنز على ثلاثة اسهم من اليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين لكل
صنف سهم وعلى خمسة اسهم عند الشافعي واحمد ثلاثة منها للمذكورين وسهم لله ورسوله
يصرف مصرف الفيء وسهم ذوي القربى انما هو لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا وغنيهم
وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم سوا ولكن للذكر مثل حظ الانثيين ومعهما مالك لكن قال ليس
تخميسه لازما بل يفوض الى الامام حتى يصرفه في اله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او في مصالح
المسلمين اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب قال عثمان وهو من اولاد عبد
شمس وجبير بن مطعم وهو من اولاد نوفل لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله
فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سوا فما لك اعطيتهم وحرمتنا فقال
صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فمن هذا
عرفنا ان المراد قرب النصرة الاجتماع اليه صلى الله عليه وسلم لمواساة حال ما هجره الناس لا
قرب القرابة ولا نصرة القتال وعلماونا حرموا اي الخمس اغنياء ذوي القربى لقوله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى لهم في حال حيوتي وليس لهم بعدي شيء ولان الخلفاء الراشدين
قسموه على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا منهم ولم يحرمه مالك اياهم لعموم قوله تعالى
ولذي القربى فيدخل في اصح قولي مشايخنا اياهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل
منهم في ابناء السبيل وقال الطحاوي سقط نصيب فقرائهم ايضا لما فيه من معنى الصدقة وعلماونا
اسقطوا سهمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاجماع الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم ولم يسقطه مالك
وقسمه على خمسة اسهم كما في زمانه صلى الله عليه وسلم قسمه على خمسة اسهم ولا نسخ بعده والشا
واحمد وافقاه في المسلمين وذكر الله في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح الكلام كالصفي
اي كسقوطه بموته صلى الله عليه وسلم اجماعا وهو شيء نفيس كان عليه التحية والسلام يصطفيه
لنفسه من الغنيمة كدرع او سيف او فرس وجارية كما اصطفى صفية من غنائم خيبر
ويقسم الخمس بين الاصناف الثلثة والحال انه لو حصل اما عن اغارة مسلم واحد واما عن
اغارة اثنين فصاعدا ولا منعة لهم شيء من دار الحرب اذا دخلوها باذن من الامام
لاستلزام اذنه بالدخول التزامه نصرة الداخل بامداد فصار ذا المنعة فالماخوذ كانه

ومساكينهم

فيء

Copyright © King Saud University